

صحيح ابن خزيمة

2413 - حدثنا بندار حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد الخدري γ أن معاوية بن أبي سفيان كان يأمرهم بصدقة رمضان نصف صاع حنطة أو صاع تمر فقال أبو سعيد : لا تعطي إلا ما كنا نعطي على عهد رسول الله $\square$ A صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير